محتويات الكتاب

٦٢١٠ ـ الأولى للمسلم أن لا يتزوج كتابية ـ ٦٢١١ ـ متى يكره للمسلم نكاح الكتابية؟ ـ ٦٢١٢ ـ أولاً: إذا كانت الكتابية حربية ـ ٦٢١٣ ـ ثانياً: وجود المسلمة التي يمكنه نكاحها ـ ٦٢١٤ ـ يستحب نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها، عند الشافعية ـ ٦٢١٥ ـ نؤيد مذهب الشافعية في استحباب نكاح الكتابية المرجو إسلامها ـ ٦٢١٦ ـ زواج المسلم بالكتابية الحربية في دار الحرب في الوقت الحاضر ـ ٦٢١٧ ـ الحالة الأولى: المسلم يدخل بأمان من دار الحرب ـ ٦٢١٨ ـ ما أرجحه في هٰذه الحالة ـ ٦٢١٩ ـ كيف يعقد المسلم نكاحه في دار الحرب ـ ٦٢٢٠ ـ الحالة الثانية: زواج الأسير المسلم في دار الحرب ـ ٦٢٢١ ـ من هي الكتابية التي يحل للمسلم نكاحها؟ ـ ٦٢٢٢ ـ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ـ ٦٢٢٣ ـ هل المجوس من أهل الكتاب؟ ـ ٦٢٢٤ ـ الردّ على أبي ثور والظاهرية ـ ٦٢٢٥ ـ هل الصابئة من أهل الكتاب؟ ٦٢٢٦ ـ المتمسك بصحف شيت وإبراهيم وزبور داود ـ ٦٢٢٧ ـ الولي في نكاح الكتابية ـ ٦٢٢٨ ـ اشترط الحنابلة اتحاد دين الولي والمولى عليها بالنسبة لغير المسلمين ـ ٦٢٢٩ ـ الحجة لثبوت ولاية غير المسلم على غير المسلم في النكاح ـ ٦٢٣٠ ـ ولاية غير المسلم في النكاح تثبت له في تزويجه موليته للمسلم أو للكافر ـ ٦٢٣١ ـ لا ولاية للمسلم على غير المسلمة في النكاح ـ ٦٢٣٢ ـ الشهود في نكاح الكتابية ـ ٦٢٣٣ ـ أولاً: مذهب الحنابلة والشافعية ـ ٦٢٣٤ ـ ثانياً: عند أبي حنيفة وأبي يوسف تجوز شهادة الكتابيين في نكاح المسلم بالكتابية، وعند محمد وزفر: لا يجوز النكاح إلا بشهادة مسلمين ـ ٦٢٣٥ ـ حجة محمد وزفر ـ ١٢٣٦ ـ حجة أبي حنيفة وأبي يوسف ـ ٦٢٣٦ ـ القول الراجح ـ ٦٢٣٧ ـ دين ولد المسلم من زوجته الكتابية ـ ٦٢٣٨ ـ نكاح الأمة الكتابية ـ ٦٢٣٩ ـ حجة المنع من نكاح الأمة الكتابية.

المطلب الثاني: زواج المسلم بغير الكتابية

٦٢٤٠ ـ يحرم على المسلم أن يتزوج غير كتابية ـ ٦٢٤١ ـ بطلان زواج المسلم بالمرتدة عن الإسلام ـ ٦٢٤٢ ـ أقوال الفقهاء في زواج المسلم بمرتدة ـ ٦٢٤٣ ـ زواج المسلم بامرأة مسلمة شيوعية ونحوها.

الفصل التاسع: أنكحة غير المسلمين فيما بينهم

٦٢٤٤ ـ لماذا نبحث هٰذا الموضوع؟ ـ ٦٢٤٥ ـ منهج البحث ـ ٦٢٤٦ ـ تقسيم هٰذا الفصل إلى مباحث:

المبحث الأول: أنكحة غير المسلمين الصحيحة

٦٢٤٧ ـ كل نكاح صحّ بين المسلمين صحّ بين غير المسلمين ـ وهٰذا مذهب الحنفية ـ

الفرع الثالث: مهر المثل

الفرع الرابع: متعة الطلاق

الفرع الخامس: قضايا المهر والاختلاف فيه

٦٥١٢ ـ تمهيد ـ ٦٥١٣ ـ منهج البحث: جعل قضايا المهر ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الاختلاف في حياة الزوجين

٦٥١٤ ـ لهذه الحالة عدة صور ـ ٦٥١٥ ـ أولاً: الاختلاف في تسلم معجل المهر ـ ٦٥١٦ ـ ثانياً: الاختلاف في أصل تسمية المهر قبل الطلاق ـ ٦٥١٧ ـ ثالثاً: الاختلاف في أصل تسمية المهر بعد الطلاق ـ ٦٥١٨ ـ رابعاً: الاختلاف في مقدار المهر بعد الدخول ـ ٦٥١٩ ـ خامساً: الاختلاف في مقدار المهر قبل الدخول.

الحالة الثانية: الخلاف بعد موت الزوجين

٦٥٢١ ـ الخلاف بعد موت الزوجين يكون بين ورثتيهما ـ بيان قول أبي حنيفة وقول صاحبه محمد ـ ٦٥٢٢ ـ الاختلاف فيما يقدمه الزوج لزوجته ـ ٦٥٢٣ ـ الاختلاف في مهر السر ومهر العلانية.

الفرع السادس: جهاز الزوجة

٦٥٢٤ ـ تمهيد ـ ٦٥٢٥ ـ الزوج هو المكلف بالجهاز ومتاع البيت ـ ٦٥٢٦ ـ رأي المالكية في جهاز الزوجة ـ ٦٥٢٧ ـ قول ابن حزم ورده على المالكية ـ ٦٥٢٨ ـ يجوز للزوجة أن تجهز نفسها بماله ـ ٦٥٢٩ ـ مساعدة أهل الزوجة لها في الجهاز ـ ٦٥٣٠ ـ الخلافات بشأن الجهاز وما في بيت الزوجية ـ ٦٥٣١ ـ أولاً: الخلافات بين الزوجين ـ ٦٥٣٢ ـ أ ـ الخلاف بين الزوجين حال قيام الزوجية ـ ٦٥٣٣ ـ ب ـ الخلاف بعد الطلاق ـ ٦٥٣٤ ـ ثانياً: الخلافات بعد موت الزوجين ـ ٦٥٣٥ ـ ثالثاً: الخلافات بين الحي من الزوجين وورثة الآخر ـ ٦٥٣٦ ـ رابعاً ـ وإن طلقها في مرض موته فاختلفت مع ورثته ـ ٦٥٣٧ ـ خامساً: خلافات الأب مع ابنته وزوجها في جهازها ـ ٦٥٣٨ ـ البيّنة تقدم على العرف.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة

٦٥٣٩ ـ تمهيد ـ ٦٥٤٠ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: وجوب النفقة

٦٥٤١ ـ أدلة وجوب النفقة الزوجية ـ ٦٥٤٢ ـ سبب وجوب النفقة ـ أولاً: عند الحنفية ـ ٦٥٤٣ ـ نفقة الزوجة عند الحنفية وجبت لها جزاء احتباسها لمنفعة الزوج ـ ٦٥٤٤ ـ ثانياً: عند

الحنفية - ٦٦١١ - نفقة زوجة الغائب - ٦٦١٢ - سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها ثم غاب، لها النفقة عليه - ٦٦١٣ - نشزت في حضور زوجها ثم عادت إلى بيت زوجها في غيبته - ٦٦١٤ - ما ذكرناه هو قول الحنابلة والشافعية في نفقة زوجة الغائب، ويبدو أن هٰذا هو أيضاً مذهب الحنفية.

الفرع الثاني: كيفية وجوب نفقة الزوجة

٦٦١٥ - أولاً: رأي الحنفية - ٦٦١٦ - ثانياً: رأي الجمهور - ٦٦١٧ - أدلة الجمهور - ٦٦١٨ - ومن الحجة لرأي الجمهور - ٦٦١٩ - أدلة الحنفية - ٦٦٢٠ - ما يترتب على قول الحنفية - ٦٦٢١ - ما يترتب على قول الجمهور - ٦٦٢٢ - ضمان النفقة.

الفرع الثالث: أنواع النفقة الزوجية

٦٦٢٣ - النصوص من القرآن والسنة في أنواع النفقة - أولاً: قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ - ٦٦٢٤ - ثانياً: قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ - ٦٦٢٥ - ثالثاً: حديث أبي داود - ٦٦٢٦ - رابعاً: حديث الترمذي - ٦٦٢٧ - أنواع ثلاثة لنفقة الزوجة - ٦٦٢٨ - توابع نفقة الزوجة - ٦٦٢٩ - أولاً: خادم الزوجة ونفقته - ٦٦٣٠ - هل يجب للمرأة أكثر من خادم؟ - ٦٦٣١ - الخادم امرأة أو من محارم الزوجة - ٦٦٣٢ - هل يجوز استخدام الكتابية في خدمة المسلمة؟ - ٦٦٣٣ - هل يشترط تمليك الزوجة خادماً؟ - ٦٦٣٤ - الزوجة تأتي بخادمة معها - ٦٦٣٥ - هل للزوجة أن تخدم نفسها وتأخذ أجرة خادم؟ - ٦٦٣٦ - هل يلزم الزوجة القبول بخدمة زوجها لها عوضاً عن الخادم؟ - ٦٦٣٧ - هل الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة؟ - ٦٦٣٨ - أولاً: قول الحنابلة - ٦٦٣٩ - ثانياً: قول الشافعية - ٦٦٤٠ - ثالثاً: قول الحنفية - ٦٦٤١ - رابعاً: قول الزيدية - ٦٦٤٢ - خامساً: قول الجعفرية - ٦٦٤٣ - القول الراجح - ٦٦٤٤ - مواد التنظيف والزينة والطيب - ٦٦٤٥ - أولاً: مذهب الحنابلة - ٦٦٤٦ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٦٦٤٧ - ثالثاً: مذهب الحنفية - ٦٦٤٨ - رابعاً: مذهب الزيدية - ٦٦٤٩ - خامساً: مذهب الجعفرية - ٦٦٥٠ - سادساً: مذهب المالكية - ٦٦٥١ - القول الراجح.

الفرع الرابع: مقدار نفقة الزوجة

٦٦٥٢ - كيف يُعرَف مقدار نفقة الزوجة؟ تعرف بمعرفة ما تُقدرَ به ومن تُقدَر.

أولاً: ما تُقدَر به النفقة

المطلب الثالث: المعاشرة بالمعروف

٦٧٥٠ ـ تمهيد ـ ٦٧٥١ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: معنى المعاشرة بالمعروف وبيان حكمها وأهميتها

٦٧٥٢ ـ معنى المعاشرة بالمعروف ـ ٦٧٥٣ ـ أقوال المفسرين في المعاشرة بالمعروف: أولاً: من تفسير ابن كثير ـ ٦٧٥٤ ـ ثانياً: من تفسير الزمخشري والرازي ـ ٦٧٥٥ ـ ثالثاً: من تفسير الجصاص ـ ٦٧٥٦ ـ رابعاً: من تفسير القرطبي ـ ٦٧٥٧ ـ خامساً: من تفسير المنار ـ ٦٧٥٨ ـ التفسير المختار للمعاشرة بالمعروف ـ ٦٧٥٩ ـ حكم المعاشرة بالمعروف ـ ٦٧٦٠ ـ الحث على المعاشرة بالمعروف ـ ٦٧٦١ ـ مما يؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف ـ ٦٧٦٢ ـ تذكير الزوج بما يعينه على المعاشرة بالمعروف ـ ٦٧٦٣ ـ أولاً: تعريفه بطبيعة المرأة ـ ٦٧٦٤ ـ حديث الترمذي ـ ٦٧٦٥ ـ اعوجاج المرأة لا يمنع من تقويمها ـ ٦٧٦٦ ـ ثانياً: أن يتذكر حسنات زوجته ـ ٦٧٦٧ ـ ثالثاً: الخير قد يكون في زوجته التي يكرهها، قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ ـ ٦٧٧٠ ـ من تفسير ابن العربي المالكي ـ ٦٧٧١ ـ من تفسير الرازي ـ ٦٧٧٢ ـ من تفسير المنار ـ ٦٧٧٣ ـ رابعاً: أن يعرف الزوج مركزه في البيت ـ ٦٧٧٤ ـ أهمية المعاشرة بالمعروف ـ ٦٧٧٥ ـ الزوج الكريم يذكر زوجته بعد موتها ويصل صديقاتها.

الفرع الثاني: عدم الإضرار بالزوجة

٦٧٧٦ ـ لا ضرر ولا ضرار ـ ٦٧٧٧ ـ الإضرار بالزوجة حرام ـ ٦٧٧٨ ـ النصوص في تحريم إضرار الزوج بزوجته ـ أولاً ـ ٦٧٧٩ ـ ثانياً ـ ٦٧٨٠ ـ ثالثاً ـ ٦٧٨١ ـ رابعاً ـ ٦٧٨٢ ـ الضرر المحظور بالزوجة.

الفرع الثالث: المماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها

٦٧٨٣ ـ آية من القرآن الكريم ـ ٦٧٨٤ ـ تفسير هٰذه الآية: أولاً: من تفسير الزمخشري ـ ٦٧٨٥ ـ ثانياً: من تفسير القرطبي ـ ٦٧٨٦ ـ ثالثاً: من تفسير ابن كثير ـ ٦٧٨٧ ـ رابعاً: من تفسير الرازي ـ ٦٧٨٨ ـ خامساً: من تفسير المنار ـ ٦٧٨٩ ـ القول المختار في المماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها ـ ٦٧٩٠ ـ الزوج يتزين لزوجته كما تتزين هي له ـ ٦٧٩١ ـ من فقه الحنفية ـ ٦٧٩٢ ـ الزوج يفعل المباح لزوجته كما تفعله هي له.

الفرع الرابع: الجماع (الوطء) وما يتعلق به

الفرع الخامس: العدل بين الزوجات

وقال الشافعية: يكره منعها من عيادة أبيها وحضورها عند موته - ٦٩٤٤ - ثانياً: قول الحنفية والمالكية - ٦٩٤٥ - القول الراجح في زيارة الزوجة لوالديها ولذوي محارمها - ٦٩٤٦ - أدلة الترجيح - ٦٩٤٧ - يجوز للزوج منعها من زيارة والديها للمصلحة ولدفع الضرر والمفسدة - ٦٩٤٨ - تعليل قول الفقهاء بحق الزوج في منع زيارة والديها.

الفرع الثاني: دخول الغير البيت بإذن الزوج

٦٩٤٩ - لا تأذن الزوجة لأحد بدخول البيت إلا بإذن زوجها - ٦٩٥٠ - لا تأذن الزوجة بدخول بيتها وزوجها غائب - ٦٩٥١ - دخول أقارب الزوج إلى بيته بإذنه - ٦٩٥٢ - دخول النساء بإذن الزوج - ٦٩٥٣ - دخول والدي الزوجة وأهلها إلى بيت الزوج عند الحنفية - ٦٩٥٤ - مذهب المالكية في هٰذه المسألة - ٦٩٥٥ - مذهب المالكية بالنسبة لغير والدي الزوجة - ٦٩٥٦ - القول الراجح في دخول والدي الزوجة ومحارمها إلى بيت الزوجية.

الفرع الثالث: حفظ مال الزوج

٦٩٥٧ - المقصود بهٰذا الحق ودليله - ٦٩٥٨ - من تفسير الرازي في الآية الدالة على هٰذا الحق - ٦٩٥٩ - من أدلة هٰذا الحق حديث البخاري ومسلم - ٦٩٦٠ - شرح هٰذا الحديث.

الفرع الرابع: خدمة البيت وخدمة زوجها

٦٩٦١ - اختلاف الفقهاء في هٰذا الحق للزوج - ٦٩٦٢ - أولاً: مذهب الحنفية - ٦٩٦٣ - من أقوال الحنفية - ٦٩٦٤ - أعمال البيت واجبة ديانة على الزوجة لا قضاء - ٦٩٦٥ - ما يترتب على وجوب أعمال البيت على الزوجة ديانة - ٦٩٦٦ - ثانياً: مذهب المالكية - ٦٩٦٧ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٦٩٦٨ - رابعاً: مذهب الظاهرية - ٦٩٦٩ - خامساً: مذهب الحنابلة - ٦٩٧٠ - سادساً: اختيار ابن تيمية - ٦٩٧١ - من قال بقول ابن تيمية - ٦٩٧٢ - ردّ صاحب المغني على من قال بقول ابن تيمية - ٦٩٧٣ - الراجح قول ابن تيمية - ٦٩٧٤ - أدلة الترجيح: أولاً: الدليل الأول: حديث البخاري - ٦٩٧٥ - ما جاء في شرح هٰذا الحديث - ٦٩٧٦ - الدليل الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر - ٦٩٧٧ - شرح حديث أسماء - ٦٩٧٨ - قول ابن حجر العسقلاني في حديث أسماء - ٦٩٧٩ - قول ابن القيم في حديث أسماء - ٦٩٨٠ - الدليل الثالث: حديث جابر في صحيح البخاري - ٦٩٨١ - وجه الدلالة بحديث جابر - ٦٩٨٢ - الدليل الرابع - العرف - ٦٩٨٣ - ما عليه العمل في الوقت الحاضر وموقف الزوج منه.

المطلب السادس: الحق الخامس - حق التأديب

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

الفصل الحادي عشر: آثار عقد الزواج غير الصحيح

الفرع الثاني: الطلاق في طهر مسها فيه (المطلقة في طهر مسها فيه)

أولاً: دليل الحظر من القرآن الكريم

المطلب الثاني: الطلاق في العدة (المطلقة في العدة)

المبحث الرابع: ما يقع به الطلاق (صيغة الطلاق)

المطلب الأول: صيغة الطلاق الصريحة

المطلب الثاني: صيغة الطلاق غير الصريحة (الكناية)